سورة الطلاق

هى مدنية ، وآيها ثنتا عشرة ، نزلت بعد سورة الإنسان .

ومناسبتها لما قبلها ـ أنه قال فى السورة السابقة : « إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ » وكانت هذه العداوة قد تفضى إلى الطلاق ـ أرشد هنا إلى أحكام الطلاق والانفصال عن الأزواج على أجمل وجه . فقال :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) .

شرح المفردات

طلقتم النساء : أى أردتم طلاقهن كما جاء فى قوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أى إذا أردت قراءته ، لعدتهن : أى مستقبلين عدتهن بأن تطلقوهن فى طهر لاقربان فيه ، وأحصوا العدة : أى اضبطوها وأكملوها ثلاثة قروء كوامل ، وأصل الإحصاء العدّ بالحصى كما كان يستعمل ذلك قديما ثم استعمل فى العدّ والضبط ، والفاحشة المبينة : هى ارتكاب ما يوجب الحد ، أو البذاء على الأحماء أو على الزوج ، أو الخروج قبل انقضاء العدة ، وحدود الله : شرائعه التى أمر بها ونهى عن تركها ، ظلم نفسه : أى أضرّ بها ، والأمر : هو الندم على طلاقها والميل إلى رجعتها .

المعنى الجملى

أمر الله المؤمنين أن يطلقوا نساءهم فى الطهر الذى يحسب لهن من عدتهن ، وهو الطهر الذى لا وقاع فيه ، ولا يطلقوهن فى حيض لا يعتددن به من قروئهن ، كما أمرهم بضبط العدة وحفظها ، والخوف من تعدى حدود الله ، وعدم إخراجهن من مساكنهن التى كنّ فيها قبل الطلاق حتى تنتهى عدتهن إلا أن يأتين بمعصية ظاهرة كالبذاء على الأحماء والأزواج أو الخروج من الدار قبل انقضاء العدة ، ومن يتعد هذه الحدود فقد ظلم نفسه وارتكب ما يضرها ويجعلها تندم على ما فعلت ، ثم أبان حكمة الإبقاء فى البيوت ، وهى سهولة مراجعتها لميل القلب إليها وتحوّله من بغض إلى محبة .

الإيضاح

(يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى أيها المؤمنون إذا أردتم طلاق نسائكم فطلقوهن لزمان محسوب من عدتهن ، وهو طهر لا قربان فيه حتى لا يطول عليهن زمان العدة ، فإن طلقتموهن فى زمان الحيض كان الطلاق طلاقا بدعيا حراما ، والمراد بالنساء المدخولُ بهن من ذوات الأقراء ، أما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن ، وذوات الأشهر سيأتى حكمهنّ فيما بعد .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى فى آخرين عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وخص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لأن النبى إمام أمته وقدوتهم ؛ كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت ، قاله فى الكشاف .

والخلاصة — إن السنة فى الطلاق أن تطلق المرأة وهى طاهرة دون أن يكون قد لامسها فى هذا الطهر ، أو أن يطلقها وهى حامل حملا مستبينا ، ومن هذا قسم الفقهاء الطلاق أقساما ثلاثة :

(١) طلاق سنة ، وهو أن يطلقها طاهرة من غير قربان ، أو حاملا حملا قد استبان .

(٢) طلاق بدعة وهو أن يطلقها حين الحيض أو فى طهر قد واقعها فيه ، فلا يدرى أحملت أم لا ، والسر فى هذا أنه بعمله هذا أطال عليها العدة ، لأن هذه الحيضة لاتحسب فى العدة ، وكذا الطهر الذى بعدها ، لأنها إنما تكون بثلاث حيضات كوامل .

(٣) طلاق لاهو بسنة ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها .

وقد روى عن ابراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ألا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ، ثم لايطلقون غير ذلك حتى تنقضى العدة ، وما كان أخس عندهم من أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات . وقال مالك ابن أنس : لا أعرف طلاقا إلا واحدة ، وكان يكره الثلاث متفرقة أو مجموعة . وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ما زاد على الواحدة فى طهر واحد . وعند الشافعى لا بأس بإرسال الثلاث وقال : لا أعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة بل هو مباح .

والخلاصة — أن مالكا يراعى فى طلاق السنة الواحدة والوقت ، وأن أبا حنيفة يراعى التفريق والوقت ، والشافعى يراعى الوقت وحده .

(وأحصوا العدة) أى واحفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ، لئلا تطول على المرأة ، واحفظوا الأحكام والحقوق التى تجب فيها .

وإنما خوطب الأزواج بذلك دون النساء ، لأنهم هم الذين تلزمهم الحقوق والمؤن المرتبة عليه .

(واتقوا الله ربكم) أى واخشوا الله ربكم ، فلا تعصوه فيما أمركم به من الطلاق لعدتهن ، وفى القيام بما للمعتدات من حقوق .

وفى وصفه تعالى بالربوبية مبالغة فى وجوب الامتثال لأمره ، لما فى لفظ الرب من التربية التى هى الإنعام والإكرام على ضروب لاحصر لها .

ثم بيَّن بعض هذه الحقوق فقال :

(لاتخرجوهن من بيوتهن) أى لاتخرجوا المعتدات من المساكن التى كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق ، غضبا عليهن أو كراهة لمساكنتهن أو لحاجة لكم إلى المساكن ، لأن تلك السكنى حق الله تعالى أوجبه للزوجات ، فليس لكم أن تتعدوه إلا لضرورة ؛ كانهدام المنزل أو الحريق أو السيل أو خوف الفتنة فى الدين .

(ولا يخرجن) أى لاتأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ، إذ السكنى فى البيوت حق الشرع ، فلا يسقط بالإذن ، فإن خرجن ليلا أو نهارا كان ذلك الخروج حرامًا ولا تنقضى العدة .

ثم استثنى من لزوم المسكث فى البيوت ما إذا دعت الضرورة إلى الإخراج فقال :

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى لايُخرجْن إلا إذا فعلن ما يوجب حدًّا من زنا أو سرقة أو غيرهما كما أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن المسيِّب ، أو يبذون على الأحماء أو الأزواج ، فيحل إخراجهن من بيوتهن لبَذائهن ، وسوء خلقهن ، أوخرجن متحولات عن منازلهن اللاتى يجب عليهن أن يكملن العدة فيها ، فأىّ ذلك فعلن فللأزواج إخراجهن من البيوت ، لإتيانهن بالفاحشة الواضحة التى ارتكبنها .

(وتلك حدود الله) أى هذه الأمور التى بينتها لكم من الطلاق للعدة ، و إحصاء العدة ، والأمر باتقاء الله ، وألا تخرج المطلقة من بيتها إلا أن تأتى بفاحشة مبينة — هى حدود الله التى حدها لكم ، فلا تتعدوها .

ثم بين عاقبة تجاوز تلك الحدود فقال :

(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) أى ومن يتجاوز ما شرع الله لعباده من شرائع ، وما أبيح له إلى ما لم يُبَح فقد ظلم نفسه وأضرّ بها من حيث لايدرى .

ثم بين علة هذا الضرر فقال :

(لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أى لاتعلم أيها المرء أن الله يقلب القلوب ، فيجعل فى قلبك محبة لها ، فتندم على فراقها ، وتود الرجعة إليها ، فلايتسنى لك ذلك ، لأن الفرصة تكون قد ضاعت ، وما جرّ ذلك عليك إلا تعدى حدود الله .

والخلاصة — إن من يتعدّ حدود الله فقد أساء إلى نفسه ، فإنه لايدرى عاقبة ما هو فاعل ، فلعل الله يحدث فى قلبه بعد ذلك الذى فعل من التعدى — أمرا يدعو إلى عكس ما فعل ، فيبدّل البغض محبة ، والإعراض إقبالاً ، ولا يتسنى له تلافى ذلك برجعة أو استئناف نكاح فتضيع الفرصة ويندم ، ولات ساعة مندم .

تنبيـــه

الشريعة الإسلامية — وإن أباحت الطلاق — بغّضت فيه وقبحته وبينت أنه ضرورة لايُلجأ إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل لبقاء رباط الزوجية الذى حبّبتْ فيه وجعلته من أجلّ النعم ، فرغّبت فى إرسال حَكَمَ من أهله وحكم من أهلها قبل حدوث الطلاق ، لعلهما يزيلان ما بين الزوجين من نفور ، كما رغبت فى أن تكون الطلقات الثلاث متفرقاتٍ ، لعل النفوس تصفو بعد الكدر ، والقلوب ترعوى عن غيها ، ولعلهما يندمان على ما فرط منهما فتكون الفرصة مواتية ، ويمكن الرجوع إلى ما كانا عليه ، بل قد يعودان إلى حال أحسن مما كانا .

روى أبو داود عن محارب بن دثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله عز وجل لا يحب الذوّاقين ولا الذواقات». وعن ثَوْبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس به، حرَّم الله عليها رائحة الجنة» أخرجه أبو داود والترمذى.

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا (٣).

شرح المفردات

فإذا بلغن أجلهن: أى قاربن انتهاء العدة، فأمسكوهن: أى فراجعوهن، بمعروف. أى مع حسن عشرة، أو فارقوهن بمعروف: أى مع إعطاء الحق واتقاء المضارة؛ كأن يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة، بالغ أمره: أى منفذ حكمه وقضاءه فى خلقه يفعل ما يشاء، قدرا: أى تقديرا وتوقيتا.

المعنى الجملى

بعد أن أمر سبحانه بإيقاع الطلاق واحدة فواحدة، ومنع الخروج من المنزل والإخراج منه إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ونهى عن تعدى تلك الحدود حتى لا يحصل الضرر والندم - خيَّر الرجل إذا شارفت عدة امرأته على الانتهاء بين أمرين:

(١) إما أن يراجعها و يعاشرها بإحسان :

(٢) و إما أن يفارقها مع أداء حقوقها التى لها مع التفضل والإكرام .

فإذا اختار الرجعة فليُشْهِد على ذلك شاهدين عدلين قطعاً للنزاع ، ودفعا للريبة .

ثم أبان أن هذه الأحكام إنما شرعت للفائدة والمصلحة . ثم ذكر قاعدة عامة وهى أن تقوى الله تفتح السبل للمرء وتخرجه من كل ضيق ، وتهديه إلى الطريق المستقيم فى دينه ودنياه ، وأن من يتوكل على ربه ، يكفه ما أهمه ، و يفرّج عنه كربه .

ثم ذكر أن أمور الحياة جميعا بقضاء الله وقدره ، فلا يجزع المؤمن مما يصيبه من النوائب ، ولا يفرح و يبطر بما يناله من خيراتها .

الإيضاح

(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) أى فإذا قاربت العدة على الانتهاء فإن شئتم فأمسكوهن وراجعوهن مع الإحسان فى الصحبة وحسن العشرة ، وأداء الحقوق من النفقة والكسوة ، و إن صممتم على المفارقة فلتكن بالمعروف وعلى وجه لاعنف فيه ولامشاكسة ، مع إيفاء مالهنّ من حقوق لديكم كمؤخر صداق ، و إعطاء متعة حسنة تذكركن بفضلها ، و يتحدث الناس بحسن أحدوثتها ، و يكون فيها جبر لخاطرهن ، لما لحقهن من ضرر بالفراق ، وليكون فيها بعض السلوة لهن عما فقدنه من العشير والأنيس .

ثم بين ما يحسن إذا أرادوا الرجعة فقال :

(وأشهدوا ذَوىْ عدل منكم) أى وأشهدوا على الرجعة إن اخترتموها شاهدين من ذوى العدالة ، حسما للنزاع فيما بعد ، إذ ربما يموت الزوج فيدعى الورثة أن مورثهم

لم يراجع زوجته ، ليمنعوها ميراثها ، ودفعاً للقيل والقال وتهمة الريبة ، ومخافة أن تنكر المرأة الرجعة لتقضى عدتها ، وتنكح زوجا غيره .

وهذا الإشهاد واجب عند الشافعى حين الرجعة ، مندوب حين الفرقة ، ويرى أبو حنيفة أن الرجعة لاتفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق .

ثم خاطب الشهود زجرًا لهم فقال :

(وأقيموا الشهادة لله) أى واشهدوا على الحق إذا استُشْهِدْتم ، وأدوا الشهادة على الصحة إذا أنتم دُعيتم إلى أدائها .

وإنما حث على أداء الشهادة ، لما قد يكون فيه من العسر على الشهود ، إذ ربما يؤدى ذلك إلى أن يترك الشاهد مهامّ أموره ، ولما فيها من عسر لقاء الحاكم الذى تؤدى عنده ، وقد يبعد المكان ، أو يكون للشاهد عوائق تحول بينه وبين أدائها .

(ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى هذا الذى أمرتكم به ، وعرفتكم عنه من أمر الطلاق ، والواجب لبعضكم على بعض حين الفراق أو الإمساك ، عظة منا لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ليعمل على نهجها وطريقتها .

ثم أتى بجملة معترضة بين ما سلف وما سيأتى ، لتأكيد ما سبق من الأحكام والخروج من مشاكلها بعد اتقاء الله فقال :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب) أى ومن يخش الله فلا يطلق المرأة فى الحيض حتى لاتطول عدتها ولا يضارّ المعتدة فلا يخرجها من مسكنها ، ويحتاط بالإشهاد حين الرجعة — يجعل الله له مخلصا مما عسى أن يقع فيه من الغم ويفرج عنه ما يعتريه من الكرب ، ويرزقه من جهة لاتخطر بباله ولا يحتسبها .

والخلاصة — من اتقى الله جعل له مخلصا من غم الدنيا وهمّ الآخرة وغمرات الموت وشدائد يوم القيامة .

روى عن ابن عباس أنه قال : «جاء عوف بن مالك الأشجعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إن ابنى أسره العدو وجزعت أمه ، فما تأمرنى؟ قال آمرك وإياها أن تستكثرا من قول : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقالت المرأة : نِعْمَ ما أمرك ، فجعلا يكثران منها، فتغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه، فنزلت هذه الآية » أخرجه ابن مردويه .

وفى الآية إيماء إلى أن التقوى مِلاك الأمر عند الله ، وبها نيطت السعادة فى الدارين ، وإلى أن الطلاق من الأمور التى تحتاج إلى فضل تقوى ، إذ هو أبغض الحلال إلى الله ؛ لما يتضمنه من إيحاش الزوجة وقطع الألفة بينها وبين زوجها ، ولما فى الاحتياط فى العدة من المحافظة على الأنساب وهى من أجلّ مقاصد الدين ، ومن ثم شدّد فى إحصاء العدة حتى لاتختلط ويكون أمرها فوضى .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : إن أجمع آية فى القرآن : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » وإن أكبر آية فى القرآن فرجا : « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً » .

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أى ومن يكل أمره إلى الله ويفوض إليه الخلاص منه — كفاه ما أهمه فى دنياه ودينه ، والمراد بذلك أن العبد يأخذ فى الأسباب التى جعلها الله من سُنَنه فى هذه الحياة ، ويؤديها على أمثل الطرق ، ثم يكل أمره إلى الله فيما لايعلمه من أسباب لايستطيع الوصول إلى علمها ، وليس المراد أن يلقى الأمور على عواهنها ويترك السعى والعمل ويفوض الأمر إلى الله ، فما بهذا أمر الدين بدليل قوله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » وقوله صلى الله عليه وسلم « اعقلها وتوكل » إلى نحو ذلك مما هو مستفيض فى الكتاب والسنة .

وروى عن ابن عباس أنه ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام إنى معلّمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشئ كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشىء كتبه الله عليك ، رُفعت الأقلام وجفت الصحف» .

ثم ذكر السبب فى وجوب التوكل عليه فقال :

(إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شىء قدرا) أى إن الله تعالى منفذ أحكامه فى خلقه بما يشاء ، وقد جعل لكل شىء مقدارا ووقتا ، فلا تحزن أيها المؤمن إذا فاتك شىء مما كنت تؤمل وترجو ، فالأمور مرهونة بأوقاتها ، ومقدرة بمقادير خاصة ، كما قال : « وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ » .

وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر أن الطلاق السنىّ إنما يكون فى طهر لاوقاع فيه، ولم يبين مقدار العدة وكان قد ذكر فى سورة البقرة التى نزلت قبل هذه أن عدة الحائض ثلاثة قروء ذكر هنا عدة الصغار اللاتى لم يحضن، والكبار اللائى يئسن من الحيض ، وأنها ثلاثة

أشهر ، وعدة الحامل وأنها تكون بوضع الحمل سـواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

أخرج الحاكم والبيهقى فى جماعة آخرين عن أبىّ بن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت آية البقرة فى عدة النساء قالوا لقد بقى من عدة النساء عدد لم تذكر فى القرآن ، الصغار والكبار اللاتى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله تعالى فى سورة النساء القصرى : « وَاللَّائِى يَئِسْنَ » الآية .

وروى أن قوما منهم أبىّ بن كعب وخلاد بن النعمان « لما سمعوا قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » قال يارسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر ؟ فنزلت : « وَاللَّائِى يَئِسْنَ » الآية .

الايضاح

(واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن) أى واللائى بلغن سنّ اليأس فانقطع حيضهن لكبرهن بأن بلغن سن الخامسة والخمسين فما فوقها فعدتهن ثلاثة أشهر ، وكذا الصغار اللواتى لم يحضن ، إن شككتم وجهلتم كيف تكون عدتهن وما قدرها .

(وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) أى وعدة الحوامل أن يضعن حملهنّ سواء كنّ مطلقات أو متوفى عنهنّ أزواجهنّ كما روى عن عمر وابنه ، فقد أخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلّت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حلّت . وهكذا روى عن ابن مسعود فقد أخرج عنه أبو داود والنسائى وابن ماجة أنه قال : من شاء لاعنته أن الآية التى فى النساء القصرى « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ » الآية نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا ، وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها .

وروى أن سُبيعة بنت الحرث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين يوما ، فاختضبت واكتحلت وتزينت تريد الزواج ، فأُنكر ذلك عليها ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «إن تفعل فقد حلا أجلها» .

(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) أى ومن يخَفِ الله ويرهبه ، فيؤدى فرائضه ويجتنب نواهيه — يسهل عليه أموره ، ويجعل له من كل ضيق فرجا ، وينر له طريق الهدى فى كل مايعرض له من المشكلات ، فإن فى قلب المؤمن نورا يهديه إلى حلّ عويصات الأمور .

وفى الآية إيماء إلى فضيلة التقوى فى أمور الدنيا والآخرة ، وأنها المخرج من كل ضيق يعرض للمرء فيهما .

(ذلك أمر الله أنزله إليكم) أى هـذا الذى شرع لـكم من الأحكام السالفة فى الطلاق والسكنى والعدة — هو أمر الله الذى أمركم به وأنزله إليكم لتأتمروا به ، وتعملوا وفق نهجه .

ثم كرر الأمر بالتقوى لأنها ملاك الأمر وعماده فى الدنيا والآخرة فقال :

(ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا) أى ومن يخف الله فيؤدِّ فرائضه ويجتنبْ نواهيه — يمح عنه ذنوبه كما وعد بذلك فى كتابه: « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » ويجزل له الثواب على يسير الأعمال .

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ

مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) .

شرح المفردات

من وُجدكم : أى من وسعكم ، وقال الفراء: أى على قدر طاقتكم ، ولا تضاروهن: أى فى النفقة والسكنى ، لتضيقوا عليهن : أى لتلجئوهن إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يُرِدن السكنى معه ، ائتمروا : أى تآمروا وتشاوروا ، بمعروف : أى بجميل فى الأجر والإرضاع فلا يكن من الأب مماكسة ولا من الأم معاسرة ، وإن تعاسرتم : أى ضيق بعضكم على بعض بالمشاقة فى الأجر أو بطلب الزيادة ، قدر عليه: أى ضيق ، آتاه الله : أى أعطاه ، ما آتاها : أى إلا بقدر ما أعطاها من الأرزاق قلّ أو جلّ .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر مقدار العدة للصغار والكبار والحوامل — أرشد إلى مايجب للمعتدة من النفقة والسكنى على مقدار الطاقة ، ثم أردف ذلك ببيان أن الحوامل لهنّ النفقة والسكنى مدة الحمل بالغة مابلغت ، فإذا هنّ ولدن وجب لهنّ الأجر على إرضاع المولود ، فإن لم يتفقا عليه أتى بمرضع أخرى يدفع الأب نفقتها ، والأم أحق بالإرضاع إذا هى رضيت بمثل أجرتها ، والنفقة لكل من الموسر والمعسر على قدر مايستطيع ، فالله لايكلف نفسا إلا ماتطيق .

الإيضاح

(أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم) أى أسكنوا مطلقات نسائكم فى الموضع الذى تسكنون فيه على مقدار حالكم ، فإن لم تجدوا إلا حجرة بجانب

حجرتكم فأسكنوها فيها ، وإنما أمر الرجال بذلك ، لأن السكنى نوع من النفقة وهى واجبة على الأزواج .

ثم نهى عن مضارّة المطلقات فى السكنى فقال :

(ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن) أى ولا تستعملوا معهن الضرار فى السكنى بشغل المكان أو بإسكان غيرهنّ معهنّ ممن لا يحبين السكنى معه ، لتلجئوهنّ إلى الخروج من مساكنهنّ .

ثم بيّن نفقة الحوامل فقال :

(وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ) لأنه بالوضع تنقضى العدة ، وهذا حكم المطلقة طلقة بائنة ، أما المطلقة طلقة رجعية فتستحق النفقة وإن لم تكن حاملا .

وقال أبو حنيفة : تجب النفقة والسكنى لكل مطلقة وإن لم تكن ذات حمل لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المبتوتة : « لها النفقة والسكنى » ، لأن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحامل وغيرها .

ثم بين حكم إرضاع الطفل بعد ولادته فقال :

(فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ) أى فإن أرضعن لكم وهنّ طوالق قد بِنّ بانقضاء عدتهنّ ، فلهنّ حينئذ أن يرضعن الأولاد ولهنّ أن يمتنعن ، فإن أرضعن فلهنّ أجر المثل ويتفقن مع الآباء أو الأولياء عليه .

وفى هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج ، وحق الإمساك والحضانة على الزوجات .

(وأتمروا بينكم بمعروف) أى وتشاوروا فيما بينكم أيها الآباء والأمهات فى شئون الأولاد بما هو أصلح لهم فى أمورهم الصحية والخلقية والثقافية ، ولا تجعلوا المال عقبة

فى سبيل إصلاحهم ، ولا يكن من الآباء مما كسة فى الأجر وسائر النفقات ، ولا من الأمهات معاسرة و إحراج للآباء ، فالأولاد هم فلذات أكبادهم ، فليحافظوا عليهم جهد المستطاع .

ثم أرشد إلى مايجب أن يعمل إذا لم يحصل الوفاق بين الأبوين فى الإنفاق فقال :

(و إن تعاسرتم فسترضع له أخرى) أى و إن ضيق بعضكم على بعض بأن شاحّ الأب فى الأجر ، أو اشتطت الأم فى طلب زيادة لايؤديها أمثاله ، فليُحْضِرِ الأب مرضعا أخرى تقوم بالإرضاع ، فإن رضيت الأم بمثل ما استؤجرت به الأجنبية فهى أحق بولدها .

وفى الآية إيماء إلى معاتبة الأم ، فهو كقولك لمن تطلب منه حاجة فيتوانى فى قضائها : إن لم تقضها فسيقضيها غيرك ، وكأنه قال له : إنها ستقضى وأنت ملوم .

و إنما خص الأم بالعتاب ، لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو ليس بمال ولا مما يضنّ به فى العرف ولا سيما من الأم ، والمبذول من جهة الأب هو المال وهو مضنون به فى العادة ، فهى إذًا أجدر باللوم وأحق بالعَتْب .

هـذا إذا قبل الولد ثدى مرضع أخرى ، فإن لم يقبل إلا ثدى الأم وجب عليها الإرضاع .

ثم بين مقدار الإنفاق بقوله :

(لينفق ذو سعة من سعته) أى لينفق الوالد على المرضع التى طُلِّقت منه بقدر سعته وغناه .

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) أى ومن كان رزقه بمقدار القوت فحسْبُ فلينفق على مقدار ذلك .

(لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها) أى لايكلف الله أحدا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا بمقدار ما آتاه من الرزق ، فلا يكلف الفقير مثل مايكلف الغنى .

ونحو الآية قوله : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

ثم بين أن الأرزاق تتحول من عسر إلى يسر والعكس بالعكس فقال :

(سيجعل الله بعد عسر يسرا) أى سيجعل الله بعد شدة رخاء ، ومن بعد ضيق سعةً ، ومن بعد فقر غنى ، فالدنيا لاتدوم على حال كما قال سبحانه : « إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » .

وهذا كالبشرى للمؤمنين الذين كان يغلب عليهم الفقر والفاقة فى ذلك الحين .

وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (٨) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (٩) أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ رِزْقًا (١١) .

شرح المفردات

وكأين من قرية : أى كثير من أهل القرى ، عتت : أى تجبرت وتكبرت ، نكراً : أى منكراً عظيما ، وبال أمرها : أى عاقبة عتوّها ، خسراً : أى خسارة فى الآخرة ، ذكراً : أى قرآنا ، رسولا : أى وأرسل رسولا .

المعنى الجملى

بعد أن أمر بأن الطلاق لا يكون إلا فى أوقات خاصة ، و بأنه يجب انقضاء العدة حتى تحل المرأة لزوج آخر ، وذكر مدة العدة وما يجب للمعتدة من النفقة والكسوة ، ونهى عن تجاوز حدود الله ، وأن من يتجاوزها يكون قد ظلم نفسه ؛ توعد هنا من خالفوا أمره ، وكذبوا رسله ، وسلكوا غير ماشرعه ، وأنذرهم بأن يحل بهم مثل ماحل بالأمم السالفة التى كذبت رسلها ، فأخذها أخذ عزيز مقتدر ، وأصبحت كأمس الدابر وصارت مثلا فى الآخرين .

الإيضاح

(وكأيّن من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديداً وعذبناها عذابا نكراً) أى وكثير من أهل القرى خالفوا أمر ربهم ، فكذبوا الرسل الذين أرسلوا إليهم وتجلوا فى طغيانهم يعمهون ، فحاسبناهم حسابا عسيراً ، فاستقصينا عليهم ذنوبهم ، وناقشناهم على النقير والقطمير ، وعذبناهم عذابا نكرا فى الآخرة ، وعبر بالماضى عن المستقبل دلالة على التحقق كما فى قوله تعالى : « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ » .

ثم بين أن هذا جزاء ما كسبت أيديهم فقال :

(فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً) أى فجنت ثمار ماغرست أيديها ولا يُجنَى من الشر إلا الشر كما جاء فى أمثالهم : إنك لا تجنى من الشوك العنب . فكان عاقبة أمرها الخسران والنكال الذى لايُقدر قدْره .

ثم أكد هذا الوعيد بقوله :

(أعد الله لهم عذابا شديداً) أى هيأ الله لهم العذاب المرتقب ، لتماديهم فى طغيانهم و إعراضهم عن اتباع الرسل فيما جاءوا به من عند ربهم .

ثم نبه المؤمنين إلى تقوى الله حتى لايصيبهم مثل ما أصاب من قبلهم فقال :

(فاتقوا الله يا أولى الألباب الذين آمنوا) أى فخافوا أيها المؤمنون عقاب الله ، فأنتم أصحاب العقول الراجحة ، والفطر السليمة ، واحذروا أن يحل بكم مثل ما حل بمن قبلكم ، وتذكروا فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

ثم بين ما يكون مذكرا لهم وداعيا لتقوى الله فقال :

(قد أنزل الله إليكم ذكرا . رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور) أى قد أنزل الله إليكم ياذوى البصائر ذكرا لكم وهو القرآن الكريم يذكركم به ، لتستمسكوا بحبله المتين وتعملوا بطاعته وأرسل إليكم رسولا يتلو عليكم آيات هذا الكتاب الذى أنزل عليه ، وهى واضحات لمن تدبرها وعقلها ، كى يخرج من لديه استعداد للهدى من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إذا هو أنعم فى النظر فيها ، وأجال الفكر فى أسرارها ومغازيها ، فهى النبراس الساطع ، والضوء اللامع ، لمن كان له قلب أوألقى السمع وهو شهيد .

ثم بين جزاء الإيمان والعمل الصالح فقال :

(ومن يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قد أحسن الله له رزقا) أى ومن يصدق بالله وعظيم قدرته ، و بديع حكمته ، و يعمل بطاعته -- يدخله بساتين تجرى من تحت أشجارها الأنهار ماكثين فيها أبدا لايموتون ولا يخرجون منها ، وقد وسع الله لهم فيها الأرزاق من مطاعم ومشارب مما لاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

اللهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ، لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا (١٢) .

المعنى الجملى

بعد أن أنذر سبحانه مشركى مكة بأنهم إن لم يتبعوا أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم يحل بساحتهم مثل ما حل بسائر الأمم قبلهم ممن كذبوا رسلهم وعتوا عن أمر ربهم فاستؤصلوا وبادوا فى الدنيا ، وسيحل بهم العذاب الذى لا مرد له فى الآخرة — ذكر هنا عظيم قدرته وسلطانه ، وبديع خلقه للعالم العلوى والسفلى ليكون ذلك باعثا على اتباع ماشرع من الدين ، واستجابة دعوة الرسول ، والعمل بما أنزل عليه من تشريع فيه سعادة الدارين .

الإيضاح

(الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) أى الله هو الذى خلق السموات السبع وخلق مثلهن فى العدد من الأرضين .

وهذا الأسلوب فى اللغة لايفيد الانحصار فى السبعة ، وإنما يفيد الكثرة ، فالعرب تعنى فى كلامها بذكر السبعة والسبعين والسبعمائة الكثرة فحسب ؛ ويؤيد هذا أن علماء الفلك فى العصر الحاضر قالوا : إن أقل عدد ممكن من الأرضين الدائرة حول الشموس العظيمة التى نسميها نجوما لايقل عن ثلثمائة مليون أرض ، ولا شك أن هذا قول هو بالظن أشبه منه باليقين .

روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما السموات السبع ومافيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » .

وروى عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى : « سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » الآية قوله : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم بتكذيبكم بها .

وهذا من الخبر دليل على أن هناك عوالم كثيرة لايجدر بالعلماء أن يحدثوا عنها العامة ، فإن عقولهم تضل فى فهمها ، فلتبق فى صدور العلماء وأهل الذكر حتى لايفتنوا بها .

(يتنزل الأمر بينهن) أى يجرى أمر الله وقضاؤه وقدره بينهن ، وينفذ حكمه فيهن ، فهو يدبر ما فيها وفق علمه الواسع ، وحكمته فى إقامة نظمها ، بحسب العدل والمصلحة .

أخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة قال : « فى كل سماء وفى كل أرض خلق من خلقه تعالى ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه عز وجل » .

(لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما) أى ينزل قضاء الله وأمره بين ذلك ، كى تعلموا أيها الناس كنه قدرته وسلطانه ، وأنه لايتعذر عليه شئ أراده ، ولا يمتنع عليه أمر شاءه ، فهو على مايشاء قدير ، ولتعلموا أن الله بكل شئ من خلقه محيط علما لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر .

فخافوا أيها المخالفون أمر ربكم فإنه لايمنعه من عقوبتكم مانع ، وهو قادر على ذلك ، ومحيط بأعمالكم لا يخفى عليه منها خاف ، وهو محصيها عليكم ، ليجازيكم بها يوم تجزى كل نفس بما كسبت .

ماتضمنته هذه السورة من الشئون

اشتملت هذه السورة على أحكام شرعية ، ومناهج دينية ، وفتاوى إسلامية ، وضعت لإقامة العدل بين الخلق ؛ وما أهل الأرض ولا أحكامهم ولا شرائعهم ولا دياناتهم إلا لمحة من نور العدل العام ، وقبضة من فيضه ، وزهرة من شجرته ، فإن قضى القضاة على كراسى الحكم بين العباد ، فأعطوا زيداً مايجب على عمرو ، وقالوا للحامل عدتك وضع الحمل ، فكم بين السموات والأرض من قضاء فى هذا

الفضاء الواسع الصامت لفظا ، الناطق معنى ، وكم من حكم بيننا نرى أثره ، ولا نسمع النطق به ، نرى الشمس محكوما عليها أن تطلع من مواضع فى المشرق ، وتغيب فى مواضع فى المغرب لاتجوزها ، ونرى الرياح محكوما عليها ، والسحب مأمورة ، والأنهار جارية ، والمزارع قد حكم عليها أن تكون فى زمن خاص ، وأمكنة خاصة ؛ فليس للقطن أن ينبت فى البلاد الباردة ، ولا أن يثمر فى زمن الشتاء ، ولا للنخل أن يثمر إلا بعد عدد من السنين ، وكل ذلك حكم لمصلحة الناس ، وسعادتهم فى دنياهم .

فانظر أىّ الحكمين أكثر منفعة ؟ أحكم لمصلحة أشخاص متنازعين ، أم حكم لسعادة هؤلاء المتنازعين من كل أهل ملة ودين ؟ .